



## المسؤولية السياسية للحكومة المغربية أمام البرلمان

على ضوء دستور 2011

عبد الحق المساوي

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية

المغرب

## الملخص

يتناول هذا المقال موضوع المسؤولية السياسية للحكومة المغربية أمام البرلمان في ضوء مقتضيات دستور 2011، من خلال تحليل آليات الرقابة البرلمانية وأدوات تفعيلها. ويركز على مسطرة التنصيب البرلماني للحكومة باعتبارها شرطا دستوريا لممارسة اختصاصاتها، من خلال نيل ثقة مجلس النواب بعد المصادقة على البرنامج الحكومي. كما يستعرض مختلف الوسائل الدستورية المباشرة وغير المباشرة لإثارة المسؤولية السياسية للحكومة، وفي مقدمتها طلب الثقة وملتمس الرقابة والأسئلة البرلمانية ولجان تقصي الحقائق. ويناقش كذلك تطور دور الأغلبية البرلمانية وأثر نتائج الانتخابات في تشكيل الحكومة وتعزيز الشرعية الديمقراطية. ويخلص المقال إلى أن دستور 2011 عزز مكانة البرلمان في مراقبة العمل الحكومي، مع استمرار الدور المحوري للمؤسسة الملكية، بما يجعل المسؤولية السياسية للحكومة قائمة على توازن دستوري يجمع بين متطلبات الرقابة البرلمانية وضمان استقرار السلطة التنفيذية.

الكلمات المفتاحية: الرقابة البرلمانية - المسؤولية السياسية للحكومة - البرلمان - الحكومة - الثقة - ملتمس الرقابة - الأسئلة...



## مقدمة

تعد الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة البرلمانية، كما تشكل شرطا جوهريا لترسيخ الممارسة الديمقراطية، وآلية فعالة لإدماج المعارضة وتمكينها من المساهمة في الحياة السياسية، فضلا عن كونها وسيلة للحد من هيمنة الأغلبية على السلطة ومنع احتكارها. غير أن تطبيق هذه الرقابة وفق الصيغة المعروفة في الأنظمة البرلمانية العريقة، وفي مقدمتها إنجلترا باعتبارها مهد النظام البرلماني، يختلف بشكل كبير عن واقع الممارسة الرقابية في دول العالم الثالث، أو تلك التي لا تزال تعيش مراحل الانتقال والتحول نحو الديمقراطية.

أما في السياق المغربي، فقد حرص المشرع الدستوري على تمكين البرلمان، من مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات المرتبطة بمراقبة العمل الحكومي، كما منح المعارضة البرلمانية مكانة متميزة وجملة من الحقوق والضمانات، بهدف تعزيز الأداء البرلماني والارتقاء بجودة التشريعات والسياسات العمومية التي يضطلع البرلمان بوضعها وتقومها. ويهدف هذا التوجه كذلك إلى إعادة الاعتبار للمؤسسة التشريعية باعتبارها مؤسسة دستورية محورية في تكريس الديمقراطية التمثيلية الحقيقية، بما يتجاوز المظاهر الشكلية للممارسة الديمقراطية. ومن هذا المنطلق تبرز أهمية تسليط الضوء على مختلف الجوانب المرتبطة بهذا الموضوع وتحليل أبعاده الدستورية والسياسية.<sup>1</sup>

## المبحث الأول: حالة التنصيب البرلماني للحكومة

انطلاقا من مقتضيات الدستور المغربي لسنة 2011، يتبين أن الحكومة لا تكتسب صلاحية مباشرة مهامها الدستورية إلا بعد المصادقة على برنامجها الحكومي من طرف البرلمان. ويتم ذلك من خلال تقديم رئيس الحكومة لهذا البرنامج أمام مجلسي البرلمان في جلسة مشتركة، على أن يحظى بثقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

ويترتب على هذا الشرط الدستوري أن تعيين الملك لرئيس الحكومة وأعضائها لا يعدو أن يكون إجراء أوليا لا يكتمل أثره القانوني والسياسي إلا بتنصيب الحكومة من قبل البرلمان، وهو الاختصاص الذي ينعقد لمجلس النواب من خلال التصويت على البرنامج الحكومي المعروض عليه. وبناء على نتيجة هذا التصويت، تتمكن الحكومة من الشروع في ممارسة اختصاصاتها وفقا لأحكام الدستور متى حاز البرنامج الحكومي موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب.

أما في حالة عدم حصول البرنامج الحكومي على هذه الأغلبية، فإن رئيس الحكومة يكون ملزما بتقديم الاستقالة الجماعية للحكومة إلى الملك. وفي هذه الحالة، يظل من الجائز دستوريا تكليف رئيس الحكومة نفسه بتشكيل حكومة جديدة وإعداد برنامج حكومي جديد يعرض مجددا على البرلمان قصد نيل الثقة.<sup>2</sup>

## المطلب الأول: تنصيب الحكومة

يحتل البرلمان مكانة محورية داخل مختلف الأنظمة السياسية، بالنظر إلى ارتباطه الوثيق بمبدأ سيادة الأمة، باعتباره المؤسسة التي تجسد الإرادة الشعبية من خلال التمثيل الديمقراطي الحر. كما تبرز أهميته من خلال الدور الذي اضطلع به تاريخيا في الحد من مظاهر الحكم المطلق وتعزيز مبادئ الشرعية الديمقراطية والتوازن بين السلطات.

وفي إطار العلاقة بين البرلمان والحكومة خلال أول تجربة دستورية في ظل دستور سنة 2011، برزت أولى مظاهر تفعيل مقتضياته من خلال تعيين الملك للأمين العام لحزب العدالة والتنمية رئيسا للحكومة، تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 47 من الدستور. وتلا ذلك تفعيل مقتضيات الفصل 88، من خلال عرض البرنامج الحكومي على البرلمان ومناقشته والتصويت عليه، بما أدى إلى منح الحكومة التنصيب البرلماني اللازم لمباشرة مهامها الدستورية.<sup>3</sup>



## الفرع الأول: المناقشة والتصويت على البرنامج الحكومي

يمثل البرنامج الحكومي آلية دستورية محورية في تنظيم العلاقة بين الحكومة الجديدة والبرلمان، ويعد أول إجراء تبادر إليه الحكومة لتفعيل مسؤوليتها السياسية أمام المؤسسة التشريعية. كما يشكل هذا البرنامج أداة لتوضيح التوجهات والاستراتيجيات التي تعتمدها الحكومة اعتماداً على من أجل بلورة سياستها العامة وتنفيذ برامجها. ويعد حصول الحكومة الجديدة على ثقة البرلمان من أهم مرتكزات النظام البرلماني المعقلن، إذ لا يمكن لأي حكومة أن تمارس مهامها واختصاصاتها بوصفها هيئة جماعية إلا بعد نيل هذه الثقة. فبعد استكمال تشكيل الحكومة، تتقدم هذه الأخيرة ببرنامجهما السياسي أمام البرلمان وترتبط به مسألة الثقة، بما يفيد طلبها من المجلس النيابي الذي تتحمل أمامه المسؤولية السياسية أن يمنحها ثقته من خلال الموافقة على البرنامج الذي تعرضه عليه.

ويشكل هذا الإجراء صورة من صور الرقابة البرلمانية السابقة على عمل الحكومة، ذلك أن عدم حصولها على موافقة البرلمان ومنحه الثقة لها يحول دون مباشرتها لمهامها الرسمية من الناحية الدستورية، لعدم استكمال شروط تنصيبها الدستوري. وفي هذه الحالة تظل الحكومة مطالبة بالعودة أمام مجلس النواب ببرنامجهما الحكومي يستجيب لتطلعات ممثلي الأمة وينسجم مع توجهاتهم السياسية والحزبية.

وعلى ضوء المستجدات الدستورية، أصبح التصويت على البرنامج الحكومي لا يترتب عليه استقالة الحكومة، غير أنه بات من الممكن إلزامها بإعادة صياغة برنامجها الحكومي دون تعقيدات مسطرية.<sup>4</sup> وقبل بلوغ البرنامج الحكومي مرحلة نيل الثقة، فإنه يمر عبر مرحلتين أساسيتين:

### أولاً: عرض البرنامج الحكومي على المجلس الوزاري

يذهب الأستاذ "محمد زين الدين" إلى أن البرنامج الحكومي لا ينبغي أن يمر عبر المجلس الوزاري، استناداً إلى القراءة الحرفية للفصل 49 من الدستور، الذي حدد اختصاصات المجلس الوزاري في أحد عشر اختصاصاً على سبيل الحصر لا على سبيل التوسع. ويرى أن هذه الاختصاصات لا تتضمن البرنامج الحكومي، وأن المشرع الدستوري لو أراد إخضاع هذا البرنامج لتداول المجلس الوزاري لنص على ذلك صراحة. كما يؤكد أنه لا يحق لرئيس الحكومة إدراج البرنامج الحكومي ضمن جدول أعمال المجلس الوزاري عندما يكلفه الملك بترأسه، وذلك استناداً إلى مقتضيات الفصل 48 من الدستور، الذي ينص على أن رئيس الحكومة يترأس المجلس الوزاري بطلب من الملك ووفق جدول أعمال محدد.

في المقابل، يذهب اتجاه فقهي آخر إلى تبني موقف مغاير، إذ يعتبر أن البرنامج الحكومي يتضمن التوجهات الكبرى والسياسات العامة التي تعتمدها الحكومة تنفيذها خلال ولايتها الحكومية الممتدة لخمس سنوات. وانطلاقاً من مقتضيات الفصلين 49 و 92 من الدستور، يرى أن البرنامج الحكومي يندرج ضمن التوجهات الاستراتيجية للدولة، الأمر الذي يقتضي عرضه وجوباً على المجلس الوزاري قبل تقديمه إلى البرلمان.<sup>5</sup>

### ثانياً: مناقشة البرنامج الحكومي

يشكل التنصيب البرلماني للحكومة في دستور 2011 ترجمة عملية لمبدأ المسؤولية المنصوص عليه في الفصل الأول من الدستور، كما يعد تجسيداً للمركز الرابع الوارد في الخطاب الملكي لتاسع مارس 2011، الذي أكد على ضرورة قيام حكومة منتخبة ومنبثقة من الإرادة الشعبية المعبر عنها عبر صناديق الاقتراع، وتحظى بدعم أغلبية مجلس النواب.

وفي هذا السياق، اختفت من دستور 2011 تلك الفقرة التي ظلت حاضرة في الدساتير الخمسة السابقة، والتي كانت تنص على مسؤولية الحكومة أمام الملك وأمام مجلس النواب. ويكرس هذا التحول الدستوري قاعدة جوهرية في النظام البرلماني تتمثل في جعل مجلس النواب، باعتباره المؤسسة المنتخبة بالاقتراع العام المباشر والمجسدة للسيادة الوطنية، محور المسؤولية السياسية للحكومة. ومن شأن هذا المستجد الدستوري أن يعزز الطابع البرلماني للنظام السياسي المغربي، إذ أن تنصيب الحكومة من خلال حصولها على ثقة مجلس النواب يمنح للخيار الديمقراطي



مزيدا من القوة والفعالية، ويضفي على الممارسة الديمقراطية مدلولها الحقيقي، كما يسهم في تعزيز مكانة السلطة التشريعية باعتبارها القلب النابض للديمقراطية، وأوسع تعبير عن إرادة الأمة ومصلحتها. فضلا عن ذلك، يجعل هذا المقتضى من التحول الديمقراطي الذي أرسى دعائمه الإصلاح الدستوري لسنة 2011 واقعا مؤسساتيا ملموسا.

وتتجلى أهمية هذا التطور عند استحضار ما كانت تنص عليه الدساتير السابقة، حيث كان الوزير الأول، بعد تعيينه من طرف الملك، يتقدم أمام البرلمان لعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه دون أن يرتبط ذلك دائما بمسطرة منح الثقة. غير أن دستوري 1992 و 1996 أدخلتا مستجدا دستوريا مهما تمثل في جعل البرنامج الحكومي موضوع مناقشة برلمانية يعقبها تصويت، مع ترتيب أثر دستوري يتمثل في استقالة الحكومة بكاملها في حالة رفض مجلس النواب منحها الثقة.<sup>6</sup>

### الفرع الثاني: الخلاف الأكاديمي حول مسألة تنصيب الحكومة

يعد الأستاذ "عبد اللطيف المنوني" من أوائل الباحثين الذين تناولوا مسألة التنصيب الأحادي للحكومة، حيث ذهب إلى أن الحكومة، خلافا لما قد يتبادر إلى الذهن، لم تنتقل في ظل التعديلات الدستورية المقترحة من وضعية التنصيب من طرف الملك وحده إلى وضعية التنصيب المزدوج من طرف كل من الملك والبرلمان. ويرى أن النص الدستوري يحيل على المسؤولية الحكومية ولا يحيل مطلقا على مسألة التنصيب، باعتبار أن هذا الأخير يعد اختصاصا حصريا للملك وفقا للفصل 24 من دستور 1996. أما التصويت على البرنامج الحكومي المقدم طبقا للفصل 59 من الدستور نفسه، والذي يتم وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 74، فإنه يندرج ضمن مجال المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان. وقد تبنى هذا التوجه عدد من الفقهاء والباحثين المناصرين لأطروحة التنصيب الأحادي، من بينهم "محمد معتصم" و"رقية المصدق" وغيرهما.

وفي مقابل ذلك، دافع عدد من الفقهاء والأساتذة عن أطروحة التنصيب المزدوج، ومن بينهم "جاك روبير" الذي يرى أن الحكومة لا يمكنها الشروع في ممارسة وظائفها إلا بعد حصولها على ثقة مجلس النواب. كما يستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن التنصيب الأحادي لا يكفي لاستكمال الشرعية الدستورية للحكومة، بل لا يعدو أن يكون مرحلة تمهيدية لميلادها، في حين يظل التنصيب البرلماني شرطا ضروريا لاستكمال وجودها القانوني والدستوري. فالحصول على ثقة مجلس النواب يمنح الحكومة الشرعية السياسية اللازمة لممارسة اختصاصاتها وتنفيذ برنامجها الحكومي في إطار دستوري سليم، ويجنبها الوقوع في وضعيات قد تثير إشكالات تتعلق بمشروعية عملها.<sup>7</sup>

ويستدل أصحاب هذا الرأي كذلك بما ورد في حديث صحفي أدلى به الملك الراحل "الحسن الثاني" لجريدة Le Monde سنة 1992، حيث أكد أن الملكية المغربية ملكية عريقة، وأن الملك يمكنه تفويض بعض سلطاته دون التخلي عنها، مشيرا في الوقت ذاته إلى اقتراح قواعد دستورية جديدة من بينها تنصيب الحكومة من طرف مجلس النواب.<sup>8</sup>

ومع دخول دستور 2011 حيز التنفيذ، تراجع هذا الجدل الفقهي بشكل ملحوظ في الحياة السياسية المغربية، ذلك أن المقتضيات الدستورية الجديدة جعلت من التعيين الملكي للحكومة مجرد مرحلة أولية في مسار تشكيلها، تستوجب استكمالها بتنصيب برلماني يتمثل في حصول الحكومة على ثقة مجلس النواب، بما يمكنها من ممارسة مهامها واختصاصاتها بصورة عادية ومشروعة في إطار أحكام الدستور.

### المطلب الثاني: امتيازات جديدة للأغلبية البرلمانية

فضلا عن محدودية دور البرلمان في مسطرة تنصيب الحكومة خلال المراحل الدستورية السابقة، فقد أفرزت الممارسة السياسية بالمغرب مجموعة من الاختلالات التي أسهمت في إضعاف العلاقة بين النتائج الانتخابية وتشكيل الحكومة. وقد انعكس ذلك على طبيعة الأغلبية البرلمانية التي ارتبطت في العديد من المحطات السياسية بخيارات السلطة القائمة أكثر من ارتباطها بالتوازنات التي تفرزها صناديق الاقتراع.



وفي هذا السياق، شهدت الأغلبية البرلمانية عددا من الممارسات التي ترتبت عنها آثار سلبية على المؤسسة البرلمانية، لكونها كانت في كثير من الأحيان تدعم التوجهات الرسمية للدولة وتساند الحكومات التكنوقراطية أو شبه التكنوقراطية التي يتم تشكيلها خارج منطق التنافس الحزبي القائم على نتائج الانتخابات. كما ارتبط هذا الوضع، وفق عدد من التحليلات السياسية والفقهية، بظهور أحزاب سياسية جديدة قبيل بعض الاستحقاقات الانتخابية، وباعتماد مجموعة من الآليات والتقنيات المؤثرة في هندسة المشهد الانتخابي، من بينها الجمع بين نمطي الاقتراع المباشر وغير المباشر في انتخاب أعضاء مجلس النواب.

وقد أدى ذلك إلى بروز وضعية تصبح فيها التشكيلة البرلمانية، من حيث تكوينها واشتغالها، خاضعة بدرجات متفاوتة لتأثير السلطة السياسية، بما يحد من قدرة المؤسسة البرلمانية على الاضطلاع الكامل بأدوارها التمثيلية والرقابية والتشريعية وفق منطق التنافس الديمقراطي القائم على الإرادة الحرة للناخبين.<sup>9</sup>

### الفرع الأول: تطور دور الأغلبية البرلمانية

يتميز النظام البرلماني بكون الحكومة تنبثق عن البرلمان، حيث تعد موافقة الأغلبية البرلمانية شرطا أساسيا لتمكين الحكومة من ممارسة مهامها وتنفيذ برنامجها السياسي. غير أن هذا المنطق لم يكن حاضرا في التجربة الدستورية المغربية إلى غاية تعديل دستور سنة 1992، إذ كانت الحكومة تعتبر قائمة بمجرد تعيينها من طرف الملك، دون اشتراط الحصول على موافقة الأغلبية البرلمانية. غير أن إدراج مبدأ التصويت على البرنامج الحكومي شكل تحولا مهما نحو الانتقال من منطق التنصيب الأحادي إلى منطق التنصيب المزدوج، حيث أصبحت الأغلبية البرلمانية فاعلا مركزيا في تشكيل الحكومة وتنصيبها، بعد أن كان دورها يقتصر على دعم الحكومة في تنفيذ سياساتها ومبادراتها وضمان استمرارها عبر عدم سحب الثقة منها.<sup>10</sup>

وفي هذا الإطار، اكتسبت الأغلبية البرلمانية مكانة متقدمة داخل النظام السياسي المغربي، إذ أصبحت وضعيتها تؤخذ بعين الاعتبار قبل الشروع في تشكيل الحكومة، سواء من طرف الملك عند تعيين الوزير الأول، أو من طرف رئيس الحكومة خلال مشاوراته مع الأحزاب السياسية لتشكيل التشكيلة الحكومية، أو حتى عند اعداد البرنامج الحكومي الذي يتم في ضوء التوازنات الحزبية المشكلة للأكثرية. وقد أسهم هذا التطور في ترسيخ تحولات مهمة على مستوى الثقافة السياسية للأحزاب المغربية، كما انعكس على الثقافة السياسية للبرلمانيين الذين لم يعد دورهم يقتصر على دعم حكومات لا تنبثق بالضرورة عن أغلبية حزبية واضحة، أو مساندة وزراء تكنوقراط خارج الانتماء الحزبي، حيث كرس دستور 2011 هذا التوجه من خلال إيلاء مكانة دستورية بارزة للأغلبية البرلمانية، وجعلها فاعلا محوريا في عدد من الميادين، وفي مقدمتها مسطرة تنصيب الحكومة، إذ ربط هذا التنصيب بقبول البرنامج الحكومي من طرف أغلبية مجلس النواب، بما يعزز منطق الازدواجية في تنصيب الحكومة بين الملك والبرلمان، ويؤكد القطع مع الاطروحات التي كانت تركز أحادية التنصيب أو حصره في المؤسسة الملكية وحدها.<sup>11</sup>

### الفرع الثاني: بروز أهمية نتائج الانتخابات في تشكيل الحكومة

لم يكن الإجراء الدستوري المتعلق بتعزيز دور البرلمان في مسطرة تنصيب الحكومة كافيا لإرساء علاقة مباشرة وإيجابية بين نتائج الانتخابات التشريعية وتشكيل الحكومة، وذلك بالنظر إلى ما شاب التجربة الانتخابية المغربية من اختلالات متعددة، سواء على مستوى الإطار القانوني المؤطر للانتخابات أو على مستوى تدخل الإدارة في توجيه نتائجها، وهو ما حال دون بروز أغلبية برلمانية حقيقية تعكس بشكل دقيق إرادة الناخبين.

وقد أثار هذا الوضع انتقادات متكررة من طرف أحزاب المعارضة، التي طالبت بضرورة انخراط الدولة في إصلاح المنظومة الانتخابية بشكل يضمن النزاهة والشفافية. وفي ذات السياق، جاء دستور 1996 بمستجد مهم تمثل في إعادة النظر في النظام التمثيلي من خلال التنصيب على إحداث غرفة ثانية منتخبة بالاقتراع غير المباشر، إلى جانب الغرفة الأولى المنتخبة كليا بالاقتراع المباشر.<sup>12</sup>



وقد تلت هذا التعديل الدستوري مجموعة من الإصلاحات الانتخابية التي تمثلت في اعتماد تدابير قانونية وتنظيمية تروم تعزيز النزاهة والشفافية، من بينها إحداث اللجنة الوطنية واللجان الإقليمية لتتبع الانتخابات بموجب ظهور فاتح ماي 1997، إلى جانب التوافق حول التقطيع الانتخابي الجماعي، وصولاً إلى اعتماد مدونة الانتخابات التي تضمنت بدورها حزمة من الإجراءات الرامية إلى ضمان شفافية العملية الانتخابية وتقوية مصداقيتها. حيث أسهمت هذه الإصلاحات مجتمعة في تدعيم آلية تنصيب الحكومة من طرف البرلمان، حيث أصبح هذا التنصيب مرتبطاً بشكل وثيق بنتائج الانتخابات التشريعية. ولم تعد هذه الانتخابات تقتصر على كونها وسيلة لإفراز نخب برلمانية أو تعبيراً عن التعدد السياسي داخل المؤسسات التمثيلية، بل أصبحت آلية أساسية لإنتاج أغلبية برلمانية تشكل القاعدة الداعمة لتشكيل الحكومة.<sup>13</sup>

### المبحث الثاني: وسائل إثارة المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان

تمثل المسؤولية السياسية للحكومة الركيزة الأساسية التي تتجلى من خلالها فعالية الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، حيث تترتب عنها إمكانية تقديم الحكومة لاستقالة جماعية في حالة سحب البرلمان ثقته منها. غير أن المشرع الدستوري أحاط هذه الآلية بجملة من الشروط والاجراءات التي تندرج ضمن منطق العقلنة البرلمانية، فضلاً عن ما ينص عليه النظام الداخلي لكل مجلس من تنظيمات مكملية.

وفي هذا الإطار، لا تلزم الحكومة بتقديم استقالتها بصورة تلقائية قبل طرح مسألة الثقة أمام البرلمان أو بعد التصويت الإيجابي على ملتمس الرقابة، وذلك تجنباً لتفعيل المسؤولية الوزارية بشكل مفاجئ أو غير منضبط للمساطر الدستورية المعمول بها.

### المطلب الأول: الوسائل المباشرة لإثارة المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان

تلعب المسؤولية السياسية دوراً محورياً في إطار ممارسة البرلمان لوظيفته الرقابية على العمل الحكومي، بالنظر إلى ما قد يترتب عنها من تأثير مباشر على استقرار الحكومة واستمراريتها. وقد أحاطها المشرع الدستوري بمجموعة من الشروط والإجراءات التي تندرج ضمن منطق العقلنة البرلمانية، إلى جانب ما ينص عليه النظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان، أي مجلس النواب ومجلس المستشارين، من قواعد تنظيمية مكملية.

وفي هذا السياق، لا تلزم الحكومة ولا تجبر على تقديم استقالتها بشكل تلقائي قبل طرح مسألة الثقة أمام البرلمان أو بعد التصويت الإيجابي على ملتمس الرقابة، وذلك تفادياً لتفعيل المسؤولية الوزارية بصورة مفاجئة أو غير مضبوطة إجرائياً. كما أن تفعيل هذه المسؤولية يتم عبر مسطرتين مختلفتين بحسب الجهة التي تبادر إلى إثارتها، سواء تعلق الأمر بالمبادرة الحكومية أو بالمبادرة البرلمانية.

### الفرع الأول: تحريك المسؤولية السياسية بمبادرة حكومية

يمكن للحكومة أن تتقدم أمام مجلس النواب بطلب الثقة، حيث تربط استمرار تحملها للمسؤولية السياسية بنتيجة التصويت المتعلق بمنح الثقة، سواء كان ذلك بخصوص المصادقة على نص معين، أو بشأن تصريح حول السياسة العامة، أو فيما يرتبط بالبرنامج الحكومي. وفي هذا الإطار، لا تكون الحكومة ملزمة بتقديم استقالتها إلا في حالة تصويت مجلس النواب ضد طلبها بأغلبية مطلقة. وتجدد الإشارة إلى أن طلب الثقة البرلمانية يتخذ شكلين أساسيين، يرتبط أولهما بالبرنامج الحكومي، الذي عرفت مسطرته ومضمونه تطورات مهمة عبر مختلف التعديلات الدستورية المتعاقبة، في سياق تدريجي استجاب لمختلف التحولات والرهانات السياسية والمؤسسية لكل مرحلة. وقد اتجه المشرع الدستوري من خلال هذه التطورات إلى تعزيز مكانة البرنامج الحكومي، ونقله من مجرد أداة لجمع المعطيات والتوجهات إلى آلية ذات أثر دستوري مباشر قد يترتب عنه إسقاط الحكومة في حالة رفضه من طرف مجلس النواب.<sup>14</sup>

### أولاً: طلب الثقة

بغرض التأكد من استمرارية دعم الأغلبية البرلمانية للعمل الحكومي، يمكن لرئيس الحكومة أن يربط مواصلة تحمل الحكومة لمسؤوليتها السياسية بتصويت منح الثقة داخل مجلس النواب، وذلك من خلال تصريح يدلي به بخصوص السياسات العمومية أو عند طلب الموافقة على نص





معين. وتمكن هذه الألية الحكومة من اختبار مدى تماسك أغليبتها البرلمانية وقياس موقفها من السياسات المعتمدة. ويستفاد من هذه المقتضيات أن طلب الثقة يعد مبادرة حكومية صرفة يتولاها رئيس الحكومة، غير أن المصادقة عليه تظل من اختصاص مجلس النواب دون مجلس المستشارين، ويرجع ذلك إلى كون الدستور المغربي قد منح لمجلس النواب دورا مركزيا في مسطرة تنصيب الحكومة بعد عرض برنامجها الحكومي، وذلك مباشرة عقب التعيين الملكي لرئيس الحكومة وأعضائها، حيث نص دستور 2011 على شروط خاصة لصحة التصويت على طلب الثقة، إذ لا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص محل الطلب بأغلبية مطلقة للأعضاء المكونين لمجلس النواب. كما لا يتم التصويت إلا بعد مرور ثلاثة أيام كاملة على الأقل من تاريخ طرح مسألة الثقة، وفي حالة سحب الثقة، يترتب الدستور أثر استقالة الحكومة بشكل جماعي، مما يجعل طلب الثقة إجراء ذا طبيعة دستورية دقيقة ينطوي على مسؤولية سياسية بارزة.<sup>15</sup>

ومع ذلك، وباعتبار أن اللجوء إلى طلب الثقة يظل خيارا اختياريا وليس إلزاميا، فإن رئيس الحكومة لا يلجأ إليه إلا إذا توفرت لديه مؤشرات قوية على حصوله على دعم الأغلبية المطلقة داخل مجلس النواب. وعند المقارنة بين النظام الدستوري المغربي ونظيره الفرنسي في هذا المجال، يتضح أن الدستور المغربي يميل إلى تكريس طابع برلماني أوضح، من خلال ربط البرنامج الحكومي بمسطرة مناقشة وتصويت داخل مجلس النواب، في حين أن الحكومة الفرنسية تعتبر قائمة قانونا وفعلا بمجرد تعيينها من طرف رئيس الجمهورية دون الحاجة إلى تصويت ثقة مسبق، ولا تعرض برنامجها أمام الجمعية الوطنية إلا بشكل اختياري، وفق ما ينص عليه الفصل 49 من الدستور الفرنسي. وتجدد الإشارة في الأخير إلى أن هذا الإجراء كان واردا في الدساتير المغربية السابقة، غير أنه لم يسبق تفعيله عمليا من طرف أي وزير أول.<sup>16</sup>

#### ثانيا: طلب الثقة بناء على التصريح أو الموافقة على نص:

في إطار التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، تتولى الحكومة سنويا تقديم تقرير أو بيان حول سياساتها العمومية أمام المؤسسة التشريعية، بهدف إطلاع البرلمان على مختلف مستجدات الأوضاع والوقوف على تطور مجريات العمل الحكومي. ويتضمن هذا التقرير عرضا لما تم إنجازه من التزامات مرتبطة بمضامين البرنامج الحكومي المصوت عليه، إضافة إلى ما تعذر تحقيقه لأسباب مختلفة. ويمكن أن يقدم هذا التصريح في أي وقت من السنة تبعا للظروف السياسية والمؤسسية. وتتجلى أهمية هذا الإجراء، إلى جانب وظيفته الإخبارية والإعلامية، في كونه يشكل إحدى أهم القنوات التي قد تثير المسؤولية السياسية التضامنية للحكومة، بما يتيح للبرلمان، عقب مناقشة التصريح، إمكانية ترتيب أثر سياسي قد يصل إلى التصويت على منح الثقة أو سحبها. ويعرف التصريح الحكومي بأنه إجراء تبادر إليه الحكومة من تلقاء نفسها بهدف تزويد أعضاء البرلمان بمعطيات وبيانات حول موضوع معين، أو لتقديم توضيحات بشأن قضايا مرتبطة بالنشاط الحكومي. كما يمكن تعريفه بأنه آلية تعتمد الحكومة للإدلاء بتصريحات وبيانات أمام المجالس النيابية قصد اطلاعها على سير العمل الحكومي أو تقديم تفسيرات بخصوص أحداث أو مستجدات وطنية قائمة.

استنادا إلى هذه التعاريف، فإن إثارة المسؤولية السياسية للحكومة في إطار السياسة العامة التي يبادر بها رئيس الحكومة تعد في جوهرها رقابة بعدية ذات طابع اختياري. ويكون لجوء رئيس الحكومة إلى هذا الأسلوب بهدف تعزيز مكانة حكومته وضمان استمراريته في أداء مهامها، وذلك عبر تأمين دعم الأغلبية البرلمانية من جهة، وإطلاع البرلمان من جهة ثانية على التوجهات والسياسات العامة التي تعتمدها الحكومة اعتمادها.<sup>17</sup>

وفي هذا السياق، يكون مجلس النواب أمام خيارين أساسيين، يتمثلان في منح الثقة للحكومة بناء على مضامين التصريح الحكومي، بما يترتب عنه دعمها وعدم مساءلتها سياسيا، أو رفض منح الثقة بما يؤدي إلى إنهاء مهامها وإلزامها بتقديم الاستقالة. ويقتضي التمييز هنا بين التصريح الحكومي الذي يهدف أساسا إلى تزويد البرلمان بالمعطيات والمعلومات حول نشاط الحكومة، وبين التصريح أو البيان المتعلق بالسياسات العمومية التي تنوي الحكومة تنفيذها بعد تنصيبها، إذ أن المناقشات المرتبطة بهذا الأخير قد تفضي إلى سحب الثقة من الحكومة في حال عدم قبول برنامجها، وبالتالي ترتيب أثر الاستقالة.



وفي الغالب، وقبل أن يتقدم رئيس الحكومة بطلب الثقة أمام البرلمان، يتعين عليه سلوك مسطرة داخلية تتمثل في عرض هذا القرار على المجلس الحكومي قصد التداول بشأنه واتخاذ موقف منه. غير أن ممارسة الحكم تظل مشروطة بحيازة الحكومة لثقة المؤسسة التشريعية، إذ لا يمكنها الاستمرار في أداء مهامها في حالة فقدان هذه الثقة، باعتبارها شرطا جوهريا لضمان شرعية العمل الحكومي واستمراره. أما فيما يتعلق بطلب الثقة على نص فبالإضافة إلى الحالة السابقة يمكن للحكومة مواصلة تحمل مسؤوليتها أمام مجلس النواب حسب الفصل 103 من دستور 2011 بناء على نص قانوني، الذي يعتبر الوجه الثالث الذي من خلاله يمكن للحكومة أن تثير مسؤوليتها السياسية بمبادرة خالصة من رئيسها بعد المداولة على النص في المجلس الحكومي، وهي المسطرة التي تم تبنيها وفق التعديلات الجديدة في الدستور الجديد نقلا عن المشرع الفرنسي، والتي تعتبر غاية في العقلنة البرلمانية، خاصة وأن الحكومة تربط بين منح الثقة وبين تبني مشروع قانون مقدم من قبلها، وترغب في الموافقة عليه من طرف مجلس النواب، ففي هذه الحالة يملك مجلس النواب إمكانية الاختيار بين قبول النص بمنح الثقة أو رفض النص وسحب هذه الثقة بالأغلبية المطلقة لأعضائه، وبالتالي استقالة الحكومة استقالة جماعية.<sup>18</sup>

### الفرع الثاني: تفعيل المسؤولية السياسية بمبادرة برلمانية

في الأنظمة البرلمانية لا تستطيع الحكومة ممارسة مهامها دون مقتضى الثقة الذي يمنحه البرلمان، لذلك تلجأ إلى طرح مسألة الثقة التي تكون إما بعرض برنامج الحكومة عقب التشكيل الوزاري، أو أثناء ولايتها، حيث تربط هذه الأخيرة أي الحكومة مسؤوليتها بتصويت منح الثقة بشأن تصريح حول السياسات العمومية أو حول نص بطلب المصادقة عليه، وإذا افتقدت الحكومة لثقة البرلمان وجب عليها تقديم استقالتها، فلا يمكنها أن تحكم إلا إذا حازت على هذه الثقة أي ثقة المؤسسة التشريعية ولا يمكن الاستمرارية في الحكم إذا فقدتها.<sup>19</sup>

#### أولا: ملتمس الرقابة

يعد ملتمس الرقابة، استنادا إلى مقتضيات الفصل 105 من دستور 2011، أحد أهم الوسائل الدستورية لتحريك المسؤولية السياسية للحكومة، إذ يقوم على مبادرة برلمانية صرفة يمكن تفعيلها في أي وقت متى توفرت الشروط اللازمة لاعتماده. وبذلك، يتيح هذا الإجراء لمجلس النواب إمكانية الاعتراض على استمرار الحكومة في تحمل مسؤوليتها السياسية من خلال التصويت على ملتمس الرقابة. ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا تم التوقيع عليه من طرف خمس أعضاء على الأقل من المجلس، كما لا يتم التصويت عليه إلا بعد مرور ثلاثة أيام كاملة من تاريخ إيداعه، وفي حال تمت المصادقة عليه من طرف مجلس النواب، فإنه يترتب عن ذلك استقالة الحكومة بشكل جماعي، كما لا يجوز تقديم ملتمس رقابة جديد خلال السنة الموالية لتقديم الملتمس الأول. ويستفاد من هذه المقتضيات أن مجلس النواب، باعتباره هيئة منتخبة بالاقتراع العام المباشر ومكلفة كذلك بالمصادقة على البرنامج الحكومي، يتمتع بصلاحيات دستورية مهمة تحول له ممارسة رقابة فعالة على العمل الحكومي. ويعد ملتمس الرقابة من أخطر الآليات الرقابية التي يملكها البرلمان، نظرا لما قد يترتب عنه من إنهاء الوجود السياسي والقانوني للحكومة وإلزامها بالاستقالة الجماعية، شريطة توفر الشروط الدستورية الصارمة المنظمة له.<sup>20</sup>

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الشروط تجعل من تفعيل ملتمس الرقابة أمرا معقدا وصعب التحقيق، ولا يتوفر إلا في حالات استثنائية تتميز غالبا بانقسام حاد داخل الأغلبية الحكومية أو غياب الانسجام السياسي. وهو ما يفسر محدودية تفعيله في التجربة السياسية المغربية، حيث لم يتم اللجوء إليه إلا في مناسبتين منذ الاستقلال سنة 1956، الأولى سنة 1964 والثانية سنة 1990، دون أن ينجح البرلمان في إسقاط الحكومة بسبب عدم استيفاء الشروط القانونية والدستورية المطلوبة.

كما أنه عند تقديم ملتمس الرقابة، يخضع لمناقشة عامة داخل مجلس النواب، تتضمن مداخلات المؤيدين والمعارضين، مع تمكن الحكومة من الدفاع عن سياستها، وفي ختام النقاش يتم التصويت على الملتمس، فإذا حصل على الأغلبية المطلوبة استقالت الحكومة جماعيا، أما في حالة رفضه فإن الحكومة تواصل ممارسة مهامها بشكل عادي.<sup>21</sup>





## ثانيا: الدور الرقابي لمجلس المستشارين

بالإضافة إلى ملتزم الرقابة الذي يختص به مجلس النواب، يمنح دستور 2011 مجلس المستشارين آلية رقابية تتمثل في ملتزم المساءلة، والذي لا يترتب عنه أي أثر يتعلق بالمسؤولية السياسية للحكومة، وذلك وفقا لمقتضيات الفصل 106 من الدستور. ويقضي هذا الفصل بأن مجلس المستشارين الحق في مساءلة الحكومة بواسطة ملتزم يوقعه ما لا يقل عن خمس أعضائه، على ألا يتم التصويت عليه إلا بعد مرور ثلاثة أيام كاملة من تاريخ إيداعه، وبأغلبية مطلقة لأعضاء المجلس، وبعد استيفاء هذه الشروط، يقوم رئيس مجلس المستشارين بإحالة نص الملتزم فوراً إلى رئيس الحكومة، الذي يتوفر على أجل ستة أيام لتقديم جواب الحكومة أمام المجلس. ويعقب ذلك نقاش داخل المجلس دون أن يترتب عنه أي تصويت. ويستفاد من هذه المقتضيات أن ملتزم المساءلة لا يمكن أن يؤدي إلى استقالة الحكومة، لكونه لا يقتزن بأي آلية للتصويت الحاسم، فضلا عن أن مجلس المستشارين لا يساهم في تنصيب الحكومة أو منحها الثقة، وبالتالي لا يملك سلطة سحبها.<sup>22</sup>

كما أن تفعيل هذا الملتزم يظل بدوره مقيدا بشروط إجرائية صارمة، من أبرزها ضرورة توفر أغلبية مطلقة للموافقة على تقديمه، وهو ما يجعل اللجوء إليه أمرا غير يسير من الناحية العملية. ويعكس هذا التنظيم تمييزا واضحا بين قوة الآليات الرقابية المخولة لمجلس النواب مقارنة بتلك الممنوحة لمجلس المستشارين في مجال مراقبة العمل الحكومي. وفي السياق نفسه، كان دستور 1996 يمنح كلا المجلسين إمكانية تقديم ملتزمات رقابية في مواجهة الحكومة، كما أقر آلية إضافية غير معهودة في العمل الدستوري تتمثل في ملتزم توجيه تنبيه للحكومة، وهو ما نص عليه الفصل 77 من دستور 1996. وكان هذا الملتزم يقدم من طرف ثلث أعضاء مجلس المستشارين، ولا تتم المصادقة عليه إلا بالأغلبية المطلقة، وبعد انصرام ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه. وعقب ذلك، يوجه رئيس المجلس نص التنبيه إلى الوزير الأول، الذي يتعين عليه عرض موقف الحكومة خلال أجل ستة أيام أمام المجلس، يعقبه نقاش دون أن يترتب عنه تصويت. ويظهر من خلال هذه المقتضيات أن دستور 2011 أعاد ضبط توازن آليات الرقابة البرلمانية، بما ينسجم مع القواعد المعمول بها في أغلب الأنظمة البرلمانية المقارنة، بعد أن كانت بعض الصلاحيات في دستور 1996 تثير نقاشا بشأن توزيعها بين مجلسي البرلمان.<sup>23</sup>

## المطلب الثاني: الوسائل غير المباشرة لإثارة المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان

من أبرز الوسائل غير المباشرة لإثارة المسؤولية السياسية للحكومة، آلية الأسئلة البرلمانية، التي تعد من الأدوات الرقابية الأساسية في العمل البرلماني. ويقصد بالسؤال في الفقه الدستوري ذلك الإجراء الذي يتقدم بموجبه أحد أعضاء البرلمان إلى الوزير المختص أو أحد أعضاء الحكومة بطلب استفسار حول مسألة معينة تندرج ضمن نطاق اختصاصه، سواء تعلق الأمر بتوضيح واقعة غير معروفة بالنسبة له، أو التحقق من صحة خبر أو معلومة وصلته، أو الاستعلام عن توجه الحكومة أو نواياها بخصوص موضوع معين.

تستهدف هذه الآلية في جوهرها تمكين البرلمان من الحصول على المعلومات الضرورية التي تعزز قدرته على ممارسة رقابته على العمل الحكومي بشكل أكثر بساطة وفعالية، بما يسمح بتتبع السياسات العمومية وتقييم أدائها. كما يمكن أن تشكل الأسئلة البرلمانية مدخلا لوسائل رقابية أخرى أكثر عمقا، من بينها لجان تقصي الحقائق التي تدعم بدورها وظيفة الرقابة البرلمانية وتوسع من نطاقها.

## الفرع الأول: الأسئلة

يقصد بالسؤال في الفقه الدستوري ذلك الإجراء الذي يتقدم بمقتضاه أحد أعضاء البرلمان إلى عضو من أعضاء الحكومة أو إلى الوزير المختص، وفق ما تتيحه اللوائح التنظيمية، بهدف طلب استفسار حول مسألة معينة يجهلها وتتعلق بنشاط يدخل ضمن اختصاص الوزارة المعنية. كما قد يتمثل في استيضاح واقعة معينة وصل علم النائب بشأنها، أو التحقق من صحة معلومة، أو الاستعلام عن توجه الحكومة أو نواياها بخصوص موضوع من المواضيع العامة. وتستهدف الأسئلة البرلمانية في جوهرها الحصول على توضيحات ومعطيات من طرف الحكومة، بما يمكن أعضاء البرلمان من أداء وظيفتهم الرقابية على العمل الحكومي على نحو فعال، من خلال تتبع تنفيذ السياسات العامة وتوضيح



الجوانب الغامضة أو غير الواضحة في الممارسة الحكومية. وتعد هذه الآلية من أكثر الوسائل التي نص عليها المشرع الدستوري، وجعلها الأكثر استعمالاً في الرقابة البرلمانية على الحكومة، وذلك بالنظر إلى سهولة مسطرة تفعيلها من جهة، ومحدودية آثارها على مستوى إثارة المسؤولية السياسية من جهة أخرى.<sup>24</sup> وتنقسم الأسئلة البرلمانية إلى ثلاثة أنواع رئيسية، هي:

**الأسئلة الشفوية:** وتعد أداة أساسية لمراقبة النشاط الحكومي ومساءلة أعضاء الحكومة، كما تسهم في تنوير الرأي العام حول مختلف القضايا المطروحة في الساحة السياسية الوطنية. غير أن فعاليتها قد تتأثر بتأخر الحكومة في الرد داخل الأجل الدستوري المحدد في عشرين يوماً، في ظل غياب جزاءات قانونية على هذا التأخير، إضافة إلى تسجيل حالات غياب متكرر لبعض أعضاء الحكومة عن جلسات البرلمان المخصصة للرد على الأسئلة. كما تشمل هذه الفئة الأسئلة التي تليها مناقشة، والتي تستلزم أجوبة مفصلة من طرف الحكومة، بخلاف الأسئلة الشفوية العادية التي يقتصر فيها الجواب على الوزير المختص مع إمكانية تعقيب النائب البرلماني، مع منح الحق لباقي النواب غير الطارحين للسؤال في التدخل ومناقشة الوزير المعني.

**الأسئلة الآنية:** وهي أسئلة تتناول قضايا عامة وطارئة تفرضها ظروف استثنائية تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني، وتستوجب تدخلاً حكومياً عاجلاً لتوضيحها. ويتميز هذا النوع بكونه لا يقبل التأجيل، ويتم اللجوء إليه في سياقات محددة، خاصة عندما يصل موضوع المسألة إلى مستوى من الخطورة قد يندرج بمحدوث أزمة.

**الأسئلة الكتابية:** وهي أسئلة توجه كتابياً إلى أعضاء الحكومة، وتكون أجوبتها كذلك مكتوبة، مما يجعل الطابع الكتابي السمة الأساسية المميزة لها عن غيرها من الأنواع. وتعد هذه الآلية وسيلة للحصول على توضيحات رسمية من الحكومة، وتتميز بكونها غالباً ما ترتبط بمحالات أو ملفات ذات طابع خاص، بما يتيح معالجة أكثر دقة وتفصيلاً للمعطيات المثارة.<sup>25</sup>

### الفرع الثاني: لجان تقصي الحقائق

تعد لجان تقصي الحقائق من أهم آليات الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، إذ تناط بها مهمة جمع المعطيات والمعلومات المتعلقة بوقائع محددة أو بتدبير بعض المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية، ثم إحاطة المجلس الذي شكلها بنتائج أعمالها. وطبقاً للمقتضيات الدستورية، يحق لكل من ثلث أعضاء مجلس النواب وثلث أعضاء مجلس المستشارين، إضافة إلى الملك، المبادرة بطلب تشكيل هذه اللجان، وذلك وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من الفصل 67 من الدستور.

وفي هذا الإطار، ينص الفصل نفسه على أنه لا يجوز إحداث لجان نيابية لتقصي الحقائق بشأن وقائع تكون موضوع متابعات قضائية طالما أن هذه المتابعات ما تزال جارية، كما تنتهي مهمة اللجنة مباشرة بمجرد فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي تم على أساسها تشكيلها. كما تؤكد الفقرة الثالثة من الفصل ذاته أن لجان تقصي الحقائق ذات طابع مؤقت، وتنتهي مهامها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعني، مع إمكانية إحالته عند الاقتضاء إلى القضاء من طرف رئيس المجلس المختص.<sup>26</sup>

وبعد ذلك، تخصص جلسة عمومية داخل المجلس المعني لمناقشة تقارير هذه اللجان. ويستفاد من هذه المقتضيات الدستورية أن إحداث لجان تقصي الحقائق يظل في الغالب مبادرة محدودة الأثر من الناحية العملية، وذلك بالنظر إلى رفع النصاب المطلوب لتشكيلها، رغم ما عرفه هذا النصاب من تخفيض مقارنة بدستور 1996، إضافة إلى تقييد عملها بوقف أي تحقيق بمجرد فتح مسطرة قضائية في نفس الوقائع. كما أن إحالة التقرير على الجهات المختصة بعد انتهاء عمل اللجنة تظل مجرد إمكانية غير ملزمة، إذ قد يكتفى بمناقشة التقرير داخل جلسة عمومية دون أن يترتب عن ذلك بالضرورة أي أثر سياسي مباشر قد يمس استمرارية الحكومة.<sup>27</sup>

وعلى امتداد ما يقارب ستة عقود من التجربة البرلمانية المغربية، لم يتم تشكيل سوى ثماني لجان لتقصي الحقائق، توزعت بين غرفتي البرلمان، حيث تعلقت الأولى سنة 1979 بموضوع تسرب امتحانات البكالوريا، والثانية سنة 1990 بأحداث 14 دجنبر، والثالثة سنة 1995 بملف



المخدرات، والرابعة سنة 2000 بمؤسسة القرض العقاري والسياحي من طرف مجلس النواب، والخامسة سنة 2001 بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من طرف مجلس المستشارين، والسادسة سنة 2008 بأحداث سيدي إفني، والسابعة سنة 2010 بأحداث مخيم "أكديم إيزيك"، والثامنة سنة 2011 بملف مكتب التسويق والتصدير من طرف مجلس المستشارين.<sup>28</sup>



## خاتمة

إن البحث في موضوع المسؤولية السياسية للحكومة في المغرب، بين ثقل المؤسسة الملكية وضرورة الحفاظ على التوازن بين المؤسسة البرلمانية والحكومة وذلك بالتوفيق بين ممارسة البرلمان لحقه الرقابي وضمان الاستقرار للعمل الحكومي يجعلنا نقف على حقيقة مفادها أن المسؤولية السياسية للحكومة مزدوجة على المستوى الدستوري، رغم تقييدها صراحة من جهة الملك في ما يتعلق بالتعيين، فإن تقنيات العقلنة البرلمانية تجعل هذه المسؤولية أحادية أمام الملك وحده خصوصا وأن الدستور لم يقيد الملك في ما يخص الإعفاء ووضع حد لمهام الحكومة، مما يجعل الإرادة الملكية التجسيد الوحيد للحدث عن مسؤولية حكومية حقيقية، فالملك يتمتع بسلطة كاملة في محاسبة الحكومة وتقييم أدائها ومن ثم السماح لها أو أمرها بالتوقف، وذلك ملائمة على ما جاء به الفصل 47 من دستور 2011، الذي يعطي للملك كافة الصلاحيات في اختيار الشخص الملائم من الحزب الفائز وتعيينه كرئيس حكومة واختيار باقي أعضاء الحكومة أو إقالتهم إذا فرضت ذلك الضرورة، وهذا ما يدل على أن استمرار مؤسسة الحكومة في تأدية مهامها وتحمل مسؤوليتها رهين بمدى قوة ثقة الملك بها وبأعضائها.<sup>29</sup>

لكن لا ننسى أن مع بداية تفعيل دستور 2011، نجد أنه قد أعطى مجموعة من الامتيازات للبرلمان في ما يخص مسألة تنصيب الحكومة وجعلها تستقيل في حالة سحب الثقة أو تفعيل آليات ملتصقة بالرقابة، مما يبين ويوضح رغبة المشرع الدستوري في إثارة المسؤولية السياسية للحكومة وجعلها مشتركة بين الملك من جهة والبرلمان من جهة أخرى.



1. أحمد مفيد، الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في الدستور المغربي الجديد "، سلسلة مواضيع الساعة، الطبعة الأولى، 2013، ص 11.
2. محمد باعطي، السلطة التنفيذية بالمغرب على ضوء دستور 2011، مقال منشور على موقع المركز الديمقراطي العربي: [www.democraticqc.de](http://www.democraticqc.de)
3. محمد الرضواني، مفاهيم أساسية في القانون العام، مطبعة المعاريف الجديدة، الطبعة الثالثة، الرباط، 2012، ص 155.
4. محمد الرضواني، التنمية السياسية بالمغرب تشكل السلطة التنفيذية في المغرب وممارستها من 1956 إلى 2000، مطبعة المعاريف الجديدة، الطبعة الأولى، الرباط، 2011، ص.ص 155 – 156.
5. الفصول 48 – 49 – 92 من دستور المغرب الصادر سنة 2011.
6. لحسن أيت المدني، "المسؤولية السياسية للحكومة في ظل دستور 2011"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم السياسية، جامعة محمد الأول، وجدة، 2012، ص 58.
7. خطاب الملك الحسن الثاني، جريدة "LE MONDE"، سنة 1992.
8. محمد باعطي، السلطة التنفيذية بالمغرب على ضوء دستور 2011، مرجع سابق.
9. محمد الرضواني، التنمية السياسية بالمغرب تشكل السلطة التنفيذية في المغرب وممارستها من 1956 إلى 2000، مرجع سابق، ص.ص 112 – 113.
10. لحسن أيت المدني، "المسؤولية السياسية للحكومة في ظل دستور 2011"، مرجع سابق، ص 129.
11. محمد الرضواني، التنمية السياسية بالمغرب تشكل السلطة التنفيذية في المغرب وممارستها من 1956 إلى 2000، مرجع سابق، ص.ص 114 – 116.
12. أحمد مفيد، الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في الدستور المغربي الجديد "، مرجع سابق، ص.ص 11 – 12.
13. لحسن أيت المدني، "المسؤولية السياسية للحكومة في ظل دستور 2011"، مرجع سابق، ص 41.
14. أحمد مفيد، الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في الدستور المغربي الجديد "، مرجع سابق، ص.ص 14 – 15.
15. الفصل 49، من الدستور الفرنسي لسنة 1958.
16. لحسن أيت المدني، "المسؤولية السياسية للحكومة في ظل دستور 2011"، مرجع سابق، ص 46.
17. لطيفة محمودي، البرلمان المغربي دراسة في وظيفة المراقبة"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الأول، وجدة، 2000، ص 132.
18. محمد الرضواني، مفاهيم أساسية في القانون العام، مرجع سابق، ص 155.
19. الفصل 105، من دستور المغرب لسنة 2011.
20. هشام عميري، ملتمس الرقابة في التجربة البرلمانية المغربية وأثره على النظام السياسي المغربي، مقال منشور على موقع المركز الديمقراطي العربي: [www.democraticqc.de](http://www.democraticqc.de)
21. الفصل 106، من دستور المغرب لسنة 2011.
22. لحسن أيت المدني، "المسؤولية السياسية للحكومة في ظل دستور 2011"، مرجع سابق، ص.ص 60 – 63.
23. محمد الرضواني، التنمية السياسية بالمغرب تشكل السلطة التنفيذية في المغرب وممارستها من 1956 إلى 2000، مرجع سابق، ص.ص 219 – 220.
24. أحمد مفيد، الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في الدستور المغربي الجديد "، مرجع سابق، ص.ص 13 – 14.
25. الفصل 67، من دستور المغرب لسنة 2011.
26. محمد الرضواني، التنمية السياسية بالمغرب تشكل السلطة التنفيذية في المغرب وممارستها من 1956 إلى 2000، مرجع سابق، ص 221.
27. أحمد مفيد، الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في الدستور المغربي الجديد "، مرجع سابق، ص.ص 16 – 17.
28. الفصل 47، من دستور المغرب لسنة 2011.